

علاقة السنة بالقرآن الكريم عند الإمام الشاطبي

كهر أحسن لحسانة*

مقدمة

تعدّ السنة التي عليها مدار هذا البحث المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، وهي حجّة في الأحكام بلا خلاف من يعتدّ برأيه. أما ما أثير من عدم حجيتها فتلك شبّهات لا يعجز مبتدئ في ردّها. ولكن النظر هنا في طبيعة العلاقة بين القرآن والسنة، وتحديداً طبيعة العلاقة في مجال تأسيس الأحكام والتشريعات وبيان الحلال والحرام: هل السنة انفردت بتأسيس الأحكام واستقلت بالتشريع أو أنها في ذلك تابعة للقرآن الكريم، وأن كل ما فيها في نهايته راجع إلى جموع القرآن باعتباره أصلّاً كلياً. هذه مسألة أثيرت في الفكر التشريعي الإسلامي قديماً، وقد نبه على ذلك الإمام الشافعي في الرسالة، وحکى في ذلك مذاهياً. وليس المراد هنا الحديث عن حجية السنة في التشريع كما قد يفهم من سياق بعض العبارات، وإنما مدار الحديث حول استقلال السنة بالتشريع.

وإذا نظرنا في الفكر الأصولي وفي شخصياته التجددية، نجد من بين الأئمة المتأخرین الذين أثروا هذه المسألة وأعادوا صياغتها في قالب جديد، مع محاولة للتنظير لها على وجه يخالف جمهور الأصوليين الإمام الشاطبي، حيث عقد في كتابه المواقف بمبحثاً للحديث عن السنة بوصفها مصدراً ثانياً للتشريع الإسلامي، وذهب مذهباً

* ماجستير في علوم الوجه (الفقه وأصول الفقه) من الجامعة الإسلامية العالمية، طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة نفسها.

خالف فيه ما عليه جمهور الأصوليين، حيث يرى أن السنة حجة، ولكنها لا تستقل بالتشريع، وأن مجموع الأحكام التشريعية فيها راجعة إلى القرآن الكريم، وقد أقام على ذلك أدلة وانتهج في ذلك مسالكاً كما سيأتي بيانه.

مفهوم السنة عند الشاطبي^١:

يعرف الإمام الشاطبي السنة بقوله: "يطلق لفظ السنة على ما جاء متقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا ... ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل به الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناع وجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدوائر وما أشبه ذلك".^٢

وتعریف الشاطبي للسنة لا يختلف عن تعريف سائر الأصوليين، إلا أنه يعدّ سنة الصحابة داخلة تحت معنى السنة، وبذلك فالسنة عنده معنى كلّي يشمل ما عليه الرسول ﷺ وصحابته، إلا أنه لا يدخل في سنة الصحابة معنى التقرير، إذ هو من اختصاصات النبوة. وبهذا التقسيم ترجع السنة عند الإمام الشاطبي إلى أقسام أربعة هي: قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره (وهذا كله قد يتلقى بالوحى أو بالاجتهاد)،^٣ وما جاء عن الصحابة أو الخلفاء رضي الله عنهم، أي أن السنة في نهايتها تنقسم إلى ما

^١ تعرّض لمفهوم السنة عند الشاطبي حصرًا، ولا نشير إلى معانيها اللغوية، ودلائلها في اصطلاحات مختلف العلوم مثل الفقه والحديث، ولتفاصيل أخرى عن المعاني اللغوية للسنة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ب ت)، ج 13، ص 225، وعن بعض التعريفات الأصولية انظر: الفتوازاني، سعد الدين، شرح الطريح على التوضيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 2، ص 1، وانظر: الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1409هـ، 1988م)، ج 4، ص 164. وانظر: أبو القاسم العبادي، الآيات البينات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ، 1996م)، ج 3، ص 223.

^٢ المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط 3، 1417هـ، 1997م)، ج 4، 389-392.

^٣ وهذا بناء على رأي الشاطبي في حوار الاجتهاد في حقه ﷺ، وهي مسألة موضع خلاف بين الأصوليين.

يتعلق بالرسول ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، وإلى ما يتعلق بالصحابة. ويقصد الإمام الشاطبي بالسنة ما نصها وارد من النبي ﷺ، سواء كان مضمون هذا النص يتضمنه القرآن الكريم، أو يندرج تحت أصل كليٍّ فيه، أم لا، أما ما كان بالفاظ القرآن الكريم، فلا يعد من السنة، وإن نص عليه النبي ﷺ. كما اعتبر أن عمل الصحابة مندرج تحت السنة وإن لم يوجد ذلك في الكتاب أو السنة، لأنه اتباع لسنة ثابتة عندهم، أو اجتهاد جمعه عليه، سنه المصلحة المرسلة أو الاستحسان. ويستدل الإمام الشاطبي على هذا الإطلاق للسنة بقوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَ الْخَلْفَاءِ الْمُهَلَّبِينَ الرَّأْشِدِيْنَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِزِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ"؛⁴ حيث إنه ﷺ أضاف السنة إلى أصحابه ونسبها إليهم، لوجود علاقة بين سنته وسنة أصحابه بالاستناد إلى النص أو الاجتهاد.

علاقة السنة بالقرآن عند الإمام الشاطبي

يمحصر الإمام الشاطبي مهمة السنة في كونها مبينة لما في الكتاب ومفصلة له، وأنها لا تزيد على كونها راجعة إلى القرآن في كل شيء. فهي مبينة للمجمل الوارد في القرآن الكريم، وأما المسكون عنه الذي هو في عداد السنة التشريعية المستقلة عند الجمهور فيعتبره الشاطبي داخلاً تحت نصوص القرآن، فالسنة لا تثبت أحكاماً جديدة.

والحقيقة أن الشاطبي يمثل نزعة فكرية قديمة في الفكر الأصولي، ظهرت في وقت مبكر من تاريخنا الفكري، وقد أشار إليها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة؛⁵ حيث يقول: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان. أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، وبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله تعالى معنى ما أراد. وهذا الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب."

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب، ج ، ص.

⁵ من ذهب إلى ما ذهب إليه الشاطبي أبو الحكيم بن برجان "وبني عليه كتابه المسمى بالإرشاد وبين كثيراً من ذلك مفصلاً، وقال: كل حديث ففي القرآن الاشارة إليه تعريضاً أو تصريحاً، وما قال من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد فهمه من فهمه، وعَيْهُ عَنْهُ مِنْ عَيْهِ. قال تعالى: هُمَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ هُنَّ

الزركشي، البحر الخيط، ج 4، ص 166).

١ - فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

٢ - ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلاً ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل حجية فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله تعالى قال: **﴿فَلَا تُكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** (النساء: ٢٩). وقال: **﴿هُوَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** (البقرة: ٢٧٥). فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.

٣ - ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله.

٤ - ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وستته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته.^٦

وبكل المضي قدماً في عرض رأي الشاطئي يحسن البدء بعرض رأي جمهور الأصوليين، ثم نعرض بعد ذلك مذهب الشاطئي تفصيلاً، و موقفه من رأي الجمهور. يرى الجمهور أن سنة النبي ﷺ تستقل بالتشريع في الأحكام، واستدلوا المذهب بمجموعة أدلة منها. أن العقل لا يمنع من وقوع استقلال السنة بالتشريع تأسياً على القول بعصمة النبي ﷺ، مما دام النبي منهأ عن الخطأ في تبليغ الشريعة، فلا ضير في جعل السنة طريقاً لذلك، وإذا علم أن من مقاصد الرسالة تبليغ الشرائع والأحكام إلى الناس، فإن ذلك إما أن يكون طريقه القرآن وإما أن يكون السنة، فالمتيه واحد وإن تعددت السبل.

أما الأدلة النصية فخلال صتها ما يأتي:

١ - النصوص التي تدل على أن السنة زائدة على ما في الكتاب: ومن ذلك قوله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ﴾** (النساء: ٦٥)، والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل أحد الأنصار،^٧ وحكمه ﷺ هذا ليس

^٦ الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ص ٩١-٩٣.

^٧ حيث خصم الأنصاري الزبير إلى رسول الله ﷺ، فعن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بذراً إلى رسول الله ﷺ في شرائح من الحرث كأنما يسمونه كلاماً فقال رسول الله ﷺ للزبير اسْتَأْتِرْ تَمْ أَرْسِلْ إِلَى حَارَكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَانَ أَبْنَى عَمِيلَكَ قَلْوَنَ وَجَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْتَقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْجَدْرُ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلْزَّبِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَىِ الزَّبِيرِ بِرَأْيِ سَعْيَهُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلْزَّبِيرِ حَتَّىٰ فِي صَرْبَحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزَّبِيرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبْ هَذِهِ الْأَيَّةَ نَزَلتُ إِلَيْهِ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح).

في كتاب الله تعالى. وجاء في عدم الرضا به ﷺ من الوعيد قوله تعالى: **﴿هُوَ أَيْمَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** (النساء: ٥٦)، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته. قوله تعالى: **﴿هُوَ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾** (المائدة: ٩٢)، وسائر ما قرئ فيه طاعة الرسول بطاعة الله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

٢ - الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب: ومن ذلك قول الحسن بن حابير سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال يوشك أحدكم أن يذكرني وهو متذكر على أريكته يحدث بحدishi فيقول يبتنا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله⁸. وهناك أحاديث أخرى في معنى هذا الحديث وكلها تدل على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

٣ - الاستقراء: حيث دل الاستقراء على أن في السنة أشياء كثيرة، لم ينص عليها في القرآن. منها: تحريم نكاح المرأة على عمتها، أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السبع، والعقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. منها ما ورد في حديث معاذ: "... بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ..."⁹، وفيه دلالة على أن في السنة ما ليس في القرآن.

٤ - ضلال المقتصر على الكتاب: إن الاكتصار على القرآن الكريم فقط مذهب قوم فيهم ضلال وجهالة، ومرور عن جماعة أهل السنة والجماعة، وذلك لتعويتهم على أن القرآن الكريم فيه بيان كل شيء، مع طرح أحكام السنة، وتأويل أحكام الكتاب على غير ما أنزل الله تعالى، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى. منها: ما روي عن النبي ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمي اثنان: القرآن واللين، فاما القرآن

⁸ أحمد، مسنـد أـحمد، مسنـد الشامـين.

⁹ أبو داود، سنـن أبي داود، كتاب الأقضـية.

فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين، وأما اللبّن، فيتبعون الريف، يتبعون الشهوات ويتزكرون الصلوات".¹⁰

مذهب الشاطبي

يقول الإمام الشاطبي عند عرضه لمذهبه في طبيعة علاقة السنة بالقرآن الكريم: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره".¹¹ ويقول: "فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن الكريم .. ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة".¹² ويقول: "فالسنة إذاً في الحصول الأمر تبيان لما فيه – القرآن".¹³ ويستدل على ذلك بجملة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)، يقول الشاطبي بعد هذه الآية: "فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دالة إجمالية أو تفصيلية".¹⁴

عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4)، قالت: خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، "فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن المخلوق مخصوص في هذه الأشياء".¹⁵

إن الله تعالى جعل القرآن تبياناً لكل شيء "فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة".¹⁶ فالسنة إذاً في الحصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إلى القرآن. ومن الأدلة كذلك الاستقراء التام الذي دل على أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب.

ومن يذهب في هذه المسألة بمذهب الشاطبي من المعاصرين محمد أبو زهرة، حيث

¹⁰ رواه أحمد والطبراني في الكبير.

¹¹ المواقف، ج 4، ص 12.

¹² المواقف، ج 4، ص 397.

¹³ المواقف، ج 4، ص 397.

¹⁴ المواقف، ج 4، ص 396-397.

¹⁵ المرجع السابق نفسه، ج 4، ص 397.

¹⁶ المرجع السابق نفسه، ج 4، ص 397.

يقرر أبو زهرة في بيان علاقة السنة بالكتاب نفس ما قرره الشاطبي، من كون مقام السنة من الكتاب أنها تعاونه في بيان الأحكام الشرعية وهذه المعاونة يراها على ثلاثة أقسام،¹⁷ وهي:

أولاً: أن السنة تبيّن مبهم القرآن، وتفصل بجمله، وتخصص عمومه، .. وأنها تبيّن النسخ من النسخ عند الجمhour الذين يرون جواز نسخ بعض الأحكام القرآن.
ثانياً: أنها تزيد على فرائض ثبتت أصولها في القرآن بالنص بأن تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأصول.

ثالثاً: أنها تأتي السنة بحكم ليس في القرآن نص عليه وليس هو زيادة على نص قرآني. وبعد بيان أبي زهرة لهذه الأقسام الثلاثة مع أمثلة عليها، يقول: "والحق أن هذه الأمثلة ترجع إلى أصل من الكتاب، فالدلائل التي بينها النبي ﷺ بيان لأصل جاء في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿هُدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: 92)، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ يَأْخُسَانٍ﴾ (البقرة: 178)، وتحريم الحمر الأهلية وسباع البهائم الأهلية له أصل في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157)، وما حرم شيء إلا لما فيه من خباث. وعلى هذا لا تكاد تجد مثالاً لحكم أتت به السنة إلا وجدنا له أصلاً قرآنياً قريباً كان أو بعيداً".¹⁸

والواقع أن الخلاف وإن سُلِّمَ بوجوده فهو اصطلاحي وليس جوهرياً، إلا أن اعتبار المسكون عنه من قبيل السنة التشريعية المستقلة أمر معقول، وليس هناك أمر قطعي يلزمـنا بنفي هذا النوع من السنة التشريعية، ورد كل مستقل إلى البيان، حيث إن إقامة الحجـة على الناس ليس محصوراً في نصوص الوحي الإلهي، بل تأتي الحجـة على أنواع أخرى غير الوحي المباشر، كما هو حال الأنبياء الذين سبقوـا النبي ﷺ.

- وجود السنة النبوية مع القرآن الكريم ومساواتها له في كون كلّ منهما من عند الله تعالى وفي الحجـة لا يسلـبها ما كانت صالحة له من الاستقلال، وإن كان هذا النوع متميـزاً عنها بأشياء لا تتوقف حجيـته على وجودها فيه، ولا تسـلتـزم أنه هو وحده

¹⁷ انظر: أبو زهرة، *أصول الفقه*، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص 87-88.

¹⁸ أبو زهرة، *أصول الفقه*، ص 88.

- الذي يستقل بالحجية، فمن أين يجيء المانع من استقلال السنة بالتشريع.¹⁹
- استقلال السنة فيه زيادة تأكيد وبيان لما في الكتاب، "لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبين، وأن كل ما يفرض مانعاً من الاستقلال، يكون مانعاً من البيان، فإن المانع إنما يمنع للخلل، والخلل في أي واحد منهما يؤدي إلى جهل المكلف بما حكم الله به، وإلى عدم القيام به على وجهه الصحيح".²⁰
 - هناك أحاديث واضحة في دلالتها على استقلال السنة بالتشريع وقد ذكر الشاطبي منها طرفاً، إلا أن في توجيهها وردها إلى القرآن فيه نوع تكليف لا يخفى، ومن هذه الأحاديث، "لا ألفين أحدكم متكتماً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ...". الحديث.²¹
 - وحديث "إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، إلا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه حرام، فحرموه، وإن ما حرم رسول الله، كما حرم الله، إلا لا يحمل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها أصحابها، ومن نزل بقوم فعلتهم أن يقروه، وله أن يعقبهم بمثل قراه. وكذلك تحريم للجمع بين المرأة وعمتها. وواقعة أبي بكر في الجدة، التي حكم لها بالسدس وانعقد الإجماع على ذلك، ومقالة أبي بكر صريحة في أنه لم يجد نصيب الجدة في القرآن الكريم، ووجده في السنة بعد شهادة الصحابة له في المسألة.
 - توسيع الشاطبي في معنى البيان، حيث جعل كل سنة مستقلة راجعة إلى البيان، وفي الوقت ذاته لم يجتهد بالأنواع الأخرى للسنة. مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿هُوَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، واعتبر أن في الآية دلالة على الخصر،

¹⁹ عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، (هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ص ٥٠٨.

²⁰ عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٥٠٨.

²¹ الترمذى، سنن الترمذى، كتاب العلم. ونص الحديث هو: عن أبي رافع وغیره رفعه قال: "لا ألفين أحدكم متكتماً على أريكته يأتيه أمرٌ مما أمرت به أو نهيت عنه ففُقُولُ لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه". قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح روى بعضهم عن سفيان عن ابن المكير عن النبي ﷺ مرسلًا، وسائل أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ وكأن ابن عينه إذا روى هذا الحديث على الأثير أراد يَنْ حديث محمد بن المكير من حديث سالم أبي النضر وإذا حمَّهُما روى هكذا وأبو رافع موالى النبي ﷺ اسمه أسلم.

حيث إن الاقتصر في مقام البيان يفيد الحصر. أما قوله تعالى: **﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** (الأنعام: 38) فالمراد بالكتاب موضع خلاف بين العلماء في كونه اللوح المحفوظ أو القرآن الكريم، وعلى اعتبار أن المراد به القرآن الكريم، فإن ما ذكر فيه كان على سبيل الإجمال لا التفصيل.

- كون القرآن الكريم مشتملاً على الأصول العامة والقواعد الكلية، لا يعني كونه نصاً على أنواع السنة التي هي محل النزاع، وإن كان القرآن يتضمن ذلك بطريق من الطرق التي ذكرها الشاطبي، فهو من حيث الإجمال، أما وروده بأحكام مثل الأحكام التي وردت في السنة المستقلة فهو غير وارد.

- اعتبار أن الأمور العامة قد تأصلت في الكتاب لا يمنع وجود ذلك في السنة، "فقد تفصل بعضها في الكتاب كما تفصل بعضها في السنة، وكل منها وهي من عند الله، مساوٍ للأخر في الحجية والمتزللة".²² وهذا دليل على أن كليهما تأصلت فيه مصالح وتفصلت. يقول الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أنه قال ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع وخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر ... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام".²³

تحقيق الخلاف: بتحقيق النظر في موضع الخلاف بين الجمهور والشاطبي نرى أنه خلاف اصطلاحي من شأن الاختلاف في الاصطلاح الذي تداوله كل واحد من الفريقين، فالجمهور اصطلاح على السنة التي اثبتت أحكاماً جديدة لم ترد في الكتاب على أنها سنة مستقلة في التشريع، أما الشاطبي فقد اعتبر ما يراه الجمهور سنة تشريعية مستقلة في حقيقته متدرج تحت نص كلي، أو قاعدة كلية قررها القرآن الكريم، فالسنة ما هي إلا مفسرة أو مبينة أو شارحة أو مفصلة لحمل القرآن الكريم. وينتهي كل فريق إلى نتيجة

²² عبد الغني عبد الحال، حجية السنة، ص 530.

²³ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 33.

واحدة وهي أن تلك النصوص التي جاءت بها السنة النبوية بوصفها تشرعًا، يلزم المكلفين العمل بها حسب طبيعة التكليف سواء اعتبرنا أن السنة الواردة مما انفردت به عن القرآن الكريم، أو اعتبرناها مما هو مندرج تحت نص كلي أو قاعدة كلية.

بيان أوجه رجوع السنة إلى القرآن الكريم عند الشاطبي
 تنص السنة النبوية على أحكام تشريعية معينة و يجعل الإمام الشاطبي هذا التنصيص مخصوصاً في منهجين هما: رد الواقعة المسكونة الواقعة إلى أحد طرفين منصوصين إلى أحدهما، والثانية: إلحاق الفروع بأصولها المنصوصة، وهذا بيان لهما.

أولاً: رد الحادثة المسكونة عنها الواقعة بين طرفين منصوصين إلى أحدهما
 يقول الشاطبي: "وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة .. وتبقى الواسطة على اجتهاد، والتشابه بمجازة الطرفين إليها، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ، فيترك إلى أنظار المجتهدين ... وربما بعد على الناظر أو كان محل تبعد لا يجري على مسلك المناسبة، فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان وأنه لاحق بأحد الطرفين أو آخر من كل واحد منها بوجه احتياطي أو غيره.²⁴" يعني أن النص على المسألة وردتها إلى أحد الطرفين المنصوصين، إما أن يكون بالنظر الاجتهادي، وإلاً كان البيان من الرسول ﷺ، وفي كل إما المجتهد أو الرسول ﷺ يقوم برد المسألة إلى أحد طرفيها، فالطرفين منصوصين والواسطة باجتهاد أو سنة.

ويتضخ ذلك بأمثلة:²⁵ منها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخباث، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحافتها بأحدهما، فيين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضخ به الأمر فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال إنها ركس، وسئل ابن عمر عن القنفذ فقال: كُلْ،²⁶ وتلا: ﴿لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ (الأنعام: 145) الآية! فقال له رجل: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ، ويقول خبيثة من

²⁴ المواقفات، ج 4، ص 413-414.

²⁵ انظر: المواقفات، ج 4، ص 414-419.

²⁶ أبو داود، سين أبي داود، كتاب الأطعمة، ونص الحديث هو: عَنْ عَيْسَى بْنِ نُعْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ عِنْدَ أَبِينِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْدِ فَقَالَ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا لِهِ الْآيَةُ. قَالَ شَيْخُ عَنْهُ سَعَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذِكْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُونِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ.

الخبائث. فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال. وأخرج أبو داود "نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجحالة وألبانها",²⁷ وذلك لما في حمها ولبنها من أثر الجحالة وهي العهدة، فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاد بأصل الخبائث، كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضب والخيارى والأربى وأشباهها بأصل الطيبات.

ومنها: أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل وأشباهها، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقعة للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلاحة، فوقع فيما بين الأصليين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكت، وهو نيء الدباء، والمزفت والنقير وغيرها فنهى عنها إلحاداً بالمسكرات تحقيقاً، سداً للذرية، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل، فقال عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن الانتبذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام"²⁸ وبقى في قليل المسكر على الأصل من التحرير فبين أن "ما أسكر كثيرون فقليله حرام" وكذلك نهى عن الخليطين للمعنى الذي نهى من أحده عن الانتبذ في الدباء والمزفت وغيرهما. فهذا ونحوه دائر في المعنى بين أصليين منصوصين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعين ما دار بينهما وإلى أي جهة يضاف من الأصليين.

فهذه أمثلة كما يراها الشاطبي يُستعان بها على ما سواها، ويقرر أن هذا أمر واضح لمن تأمل، وراجع إلى أحد الأصليين المنصوص عليهما، أو إليهما معاً فيأخذ من كل منهما بطرف فلا يخرج عنهما ولا يدعوهما.²⁹

ثانياً: إلحاد الفروع بأصولها المنصوصة

يقول الشاطبي: "وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها، فيجتزي بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناءً على أن المقياس عليه - وإن كان خاصاً - في حكم العام معنى³⁰"

²⁷ الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأطعمة.

²⁸ النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة. ونص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأُوْغْرَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا يَنْدَا لَكُمْ وَيَأْكُمْ وَكُلُّ مُسْكِرٍ".

²⁹ انظر: المراجع السابق نفسه، ج 4، ص 32-39.

³⁰ وقد ذكر الشاطبي هذا المعنى في كتاب الأدلة المسألة التاسعة.

فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى هنا. وسواء علينا أقلنا إن النبي ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي، إلا أنه جاز في أفهمانا بمحرى المقىس، والأصل الكتاب شامل له.³¹ فعلى رأي الشاطئي أن القرآن يشير إلى أصول تدرج تحتها فروع غير محصورة فتأتي السنة وتلحق بها بعض الفروع في الحكم بجامع العلة، وسواء كان هذا الإلحاد عن طريق الوحي أو القياس فإن الكتاب يبقى أصلاً لشموله لكل ذلك.

ولذلك أمثلة³² منها: أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابتها في النكاح، وبين الأخرين وجاء في القرآن **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾**(النساء:24)، فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا: وقد يروي في هذا الحديث: "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" والتعليق هنا يشعر بوجه القياس كما يقول الشاطئي. ومنها: أن الله تعالى وصف الماء الظهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه "الظهور ماؤه، الحل ميته".

هذه من المسالك التي اعتمدتها الشاطئي في رد السنة إلى القرآن، وهي رد الواقع المسكونة الواقعية بين طرفين منصوصين إلى أحدهما، والواقعة المسكونة معدودة من قبيل السنة التشريعية المستقلة عند الجمهور، لكن الشاطئي يردها إلى النص القرآني، ويعدها من قبيل البيان. ولكن الشاطئي نفسه يقول: "وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة، ف يأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان"³³ فهذا إقرار من الشاطئي على أن هناك مسائل من قبيل التعبد لا يجري على مقتضى المناسبة، فيعجز المحتهد عن إدراك حكمها من الكتاب، فيأتي الرسول ﷺ فيشرعه ويسنه، والجمهور يسمون هذا الفعل سنة تشريعية مستقلة، والشاطئي يسمي هذا بياناً. أما المسلك الثاني فهو إلحاق الفروع بأصولها المنصوصة، وهو مسلك لا يختلف عن سابقه، من حيث الجوهر والحقيقة.

³¹ المواقفات، ج 4، ص 414-419.

³² انظر: المواقفات، ج 4، ص 420-427.

³³ المواقفات، ج 4، ص 414.

توجيه مذهب الشاطبي في علاقة السنة بالقرآن الكريم

كما سبق أن ذكرنا أن الشاطبي يذهب إلى أن القرآن اشتمل على كل شيء، وأن السنة بيان له إما على طريق الإجمال أو التفصيل، ويستند في ذلك على قوله تعالى: **﴿هُمَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** (الأنعام: 38)³⁴ وأدلة أخرى. ومن خلال مفهوم السنة عند الشاطبي ومذهبه في طبيعة العلاقة بين القرآن والسنة، يمكن توجيهه مذهب الشاطبي ومذهبه في ضوء مسالك خمسة ذكرها مصطفى السباعي³⁵ وهي في حقيقتها تفصيل وتقسيم لطرق احتضان القرآن للسنة وكيفية انضوائهما تحته، وبهذه المسالك يمكن توجيه مذهب الشاطبي، وحمل كلامه على أحسن حمل، وهذه المسالك هي:

السلوك الأول: دلالة القرآن على وجوب العمل بالسنة

وهذا السلوك يغلب عليه العموم، حيث إن كل عمل بما جاءت به السنة هو عمل بالقرآن، وهذه طريقة بعض الصحابة منهم. عبد الله بن مسعود، فقد روي أن امرأة من بني أسد أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا أعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت بين لوحين المصحف مما وجدته، فقال: لعن كنت قرأتيه لوجديته، قال الله عز وجل: **﴿هُوَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** (الحشر: 7)، ومن ذلك أن عبد الرحمن بن زيد رأى محرماً عليه ثيابه فنهاه، فقال: أتبني بأية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: **﴿هُوَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**.

السلوك الثاني: الإجمال في القرآن والبيان والتفصيل في السنة

وهذا مما هو متداول بين علماء الأصول من أن السنة مبينة بحمل القرآن ومحضه له، وهي السنة الواردة في تفصيل الأحكام الشرعية التي لها تعلق بنص عام أو محظوظ وارد في القرآن الكريم، مثل: أحكام الوضوء، والصلوة، والزكاة، الحج، والذبائح، والنكحة، والبيوع، والجنيات والقصاص، وغيرها من الأحكام، وهذه السنة هي

³⁴ هذه الآية كما هي دليل لمن لا يقول باستقلال السنة بالتشريع، فهي دليل أيضاً لمن يقول بعدم حجية السنة وليس هذا محور البحث والجدل.

³⁵ انظر: السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ، 1978م)، ص386-392.

المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .
 (النحل: ٤٤) ومن أمثلة ذلك: ما روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك أمرؤ أحمق، أبجد في كتاب الله الظاهر أربعاء لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: أبجد هذا في كتاب الله مفسراً! إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك. وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.³⁶

السلوك الثالث: اندراج السنة تحت المعاني الكلية لمقاصد التشريع القرآني.
 حيث إن القرآن الكريم يقصد من وراء أحکامه في مختلف نصوصه إلى معاني كلية، والسنة لا تعلو أن تكون متابعة لتلك المعاني والمقاصد ومندرجة تحتها.
 وبيان تلك المقاصد ينحصر في ثلاثة أشياء هي:

- ١ - **الضروريات:** وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
- ٢ - **ال حاجيات:** وهي كل ما يؤدي إلى التوسيعة ورفع الضيق والخرج كإباحة الفطر في السفر أو المرض.
- ٣ - **التحسينيات:** وهي ما يتعلق بمحاسن العادات.
 فهذه المقاصد التي انبني القرآن عليها، جاءت السنة متابعة في أحکامها لتحقيق تلك المعاني والمقاصد، فما من حكم من أحکامها إلا ويرجع إلى أحدها.

السلوك الرابع: إلحاقي السنة بأحد الحکمين المتقابلين في القرآن
 وفي هذا السلوك طريقتان: الأولى: أن القرآن قد ينص على حکمين متقابلين ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحد منهمما، فتأتي السنة وتلحقه بأحد الحکمين، أو تنص على حکم له يناسب أحد الشبيهين، وهذا معدود من قبيل البيان النبوی.
 أمثلة الحکمين المتقابلين: إن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فبقيت هنالك أشياء مسکوت عنها، لا يعلم حکمتها، فبين النبي ﷺ أنها ملحة بأحد الأصلين، فنهى مثلاً عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، في حين ألحق كل من الضب والجباري والجراد وغيرها

³⁶ وهذه أمثلة ذكرت في سياق الحديث عن مذهب الشاطئي، وهذا توجيهها في هذا السلوك.

بالطبيات. ومنها: أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطبيات، وحرم المية وعدها من الخبائث، فوقع الإشكال في ميّة البحر لدورانها بين طرفيين، أحدهما كونها حيوان بحري فتكون من الطبيات، والثاني كونها ميّة ف تكون من الخبائث، فجاء الحكم النبوى، بردتها إلى أصل الطبيات، حيث قال: "هو الظهور ماؤه الحل ميّته"³⁷ وقال: "أحلت لنا ميّتان ودمان، أما الميتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال"³⁸.

أمثلة للحكم الواقع بين شبهين: إن الله أحل ملك اليمين، وحرم الزنا، وسكت عن النكاح المخالف للشرع، إذ هو ليس بنكاح حمض وليس بسفاح حمض، فجاءت السنة لتعطي حكمًا خاصًا، فقال النبي ﷺ: أما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها.³⁹ ومنها: أن القرآن جعل النفس بالنفس، وأقص الأطراف بعضها من بعض، أما في الخطأ ففي القتل الديمة، وفي الأطراف دية يبيتها السنة، فوقع الإشكال في الجنيين إذا أسقطته أمه بضررية من غيرها، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان تمام خلقته، فبيّنت السنة أن ديتها الغرة.

الثانية: إن القرآن قد ينص على حكم لعنة فيه، فيلحق الرسول ﷺ ما وجدت فيه العلة عن طريق القياس. ومن أمثلة ذلك: أن القرآن حرم الجمع بين الأخرين في النكاح، بقوله: ﴿هُوَ أَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (النساء:23)، وجاء في آية أخرى قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ (النساء:24)، فحجاءات السنة ونهت عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، وذلك لأن العلة التي من أجلها حرم الجمع بين الأخرين موجود فيما نصت السنة على تحريمها، ولهذا قال النبي ﷺ: فإنكم إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم".

المسلك الخامس: إرجاع الأحكام التفصيلية في السنة إلى الأحكام التفصيلية الموجودة في القرآن.

ومن أمثلة ذلك: أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر:

³⁷ الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الطهارة.

³⁸ أحمد، مسنن أحمد، مسنن المكثرين من الصحابة.

³⁹ الترمذى، سنن الترمذى، كتاب النكاش.

"مره فليراجعها ثم يترکها حتى تطهر ثم تخیض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلک العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".⁴⁰ ومنها حديث فاطمة بنت قيس في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السکنی ولا نفقة إذ طلقها زوجها البتة، وشأن المبتوة أن لها السکنی وإن لم يكن لها نفقة – لأنها بذت على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١).

تأخر رتبة السنة عن رتبة الكتاب في الاعتبار

يذهب الشاطئي إلى أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، أي إذا وقع التعارض بين الكتاب والسنة كان الاعتبار للكتاب والتقديم له دون ما سواه، وهذه مسألة أصولية خرجها الشاطئي على اعتبار أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، وهي المسألة التي تحدد طبيعة علاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم، ويستدل الإمام الشاطئي بجملة أدلة، هي:⁴¹

أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة والقطع في السنة إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

الثالث: ما دلّ على ذلك من الأخبار والآثار كحدث معاذ: "بم تحكم قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال "اجتهد رأي" الحديث. وعن ابن مسعود من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ الحديث. وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله

⁴⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق.

⁴¹ انظر: المواقفات، ج 4، ص 392-393.

وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وهو كثير في كلام السلف والعلماء. ومن ذلك ما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة.

والملقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.⁴² ولكن هناك اعترافات قد ترد على هذا، وقد أوردها الشاطبي على سبيل العرض والنقد، ومنها:⁴³

أولاً: القول بأن السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب يكون محتملاً لأمررين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب. وأيضاً فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، حيث إنها تقييد مطلقه وتخص عمومه، وتحمله على غير ظاهره، حسبما هو مذكور في الأصول. فالقرآن - مثلاً - أتى بقطع كل سارق وخصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز، وغير هذا من الأمثلة كثيرة.

ويجيب الشاطبي عن هذا بأن قضاء السنة على الكتاب ليس يعني تقاديمها عليه واطراح الكتاب، بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة منزلة التفسير والشرح لمعانٍ أحكام الكتاب، ودلّ على ذلك قوله: ﴿لَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّدُ إِلَيْهِمْ﴾ (التحل: 44). فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ (المائدة: 38) بأن القطع في الكروع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول أن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب. كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية، أو حديث فعلينا بمقتضاه، فلا يصح القول إننا عملنا بقول المفسر الغلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسول الله ﷺ، وهكذا سائر ما بيته السنة من كتاب الله تعالى فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له، فلا يوقف مع إجماله واحتماله وقد بيّنت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه.⁴⁴

⁴² انظر: المواقف، ج 4، ص 393.

⁴³ انظر: المواقف، ج 4، ص 393-394.

⁴⁴ انظر: المواقف، ج 4، ص 394-395.

ثانياً: التعارض بين الكتاب والسنة: اختلف أهل الأصول في مسألة تعارض الكتاب والسنة وحكم ذلك، هل يقدم الكتاب على السنة؟ أم بالعكس؟ أم هما متعارضان؟⁴⁵ أما عن توجيه التعارض بين الكتاب للسنة وخلاف الأصوليين في التعارض، فإن خبر الواحد إذ استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآنی كلي.⁴⁶ ومفاد تلك القاعدة أن المعارضية في الآية والخبر معارضة أصلين قرآنين، وخرج عن معارضية كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق. وقد أشار الشاطبي إلى هذه المسألة في كتاب الأدلة في المسألة الثانية: حيث قال: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره .. وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله".⁴⁷ وينخلص الشاطبي في مخالفته الظني للقطعى إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: أن يكون الدليل الشرعي قطعياً، فلا خلاف في اعتباره.

القسم الثاني: أن يكون ظنياً راجع إلى أصلي قطعى فيجب إعماله.

القسم الثالث: الظني المعارض لأصل قطعى ولا يشهد له أصل قطعى فمردود، ويدل على هذا أمران: الأول: أنه مخالف لأصول الشرعية. الثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته. وهذا القسم الثالث على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من ردّه.

الضرب الثاني: أن يكون مخالفته للأصل ظنية، وتطرق الفتن إما من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وهذا محل نظر.

القسم الرابع: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعى ولا يعارض أصلاً قطعياً، وهذا أيضاً محل نظر.⁴⁷

⁴⁵ انظر: أول كتاب الأدلة من المواقفات في هذه المسألة.

⁴⁶ انظر: المواقفات، ج 4، ص 14.

⁴⁷ لتفاصيل أورفي عن هذه الأقسام، انظر: المواقفات، ج 4، ص 14-23.

ثالثاً: قطعية سند السنة ومسواتها للكتاب: كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة، لأن الأخبار المتوترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، فحيث كونها قطعية الدلالة، فهي مساوية له. وأما أخبار الآحاد فهي محل اجتهاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف، وتأولوا التقاديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب، وهو الكتاب، فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقاديم الكتاب بل المتبوع الدليل.

رابعاً: توجيه قطعية السنة سندًا ومسواتها للكتاب: يرى الشاطبي أن ما ذكر من توادر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز الواقع وقد لا يوجد في الأخبار النبوية ما يقضى بتواترها إلى زمان الواقع بحسب يرويه من يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية إلى زمانه ﷺ، وإن تحقق ذلك فنادر بحيث لا يستحق كبير جدوى فيه كما يقرر الشاطبي.⁴⁸

هذه المسألة التي يقررها الشاطبي هنا مخالفة لما عليه جمهور العلماء، وقد كانت مدخلاً لمن أنكر حجية السنة جملةً وتفصيلاً والاكتفاء بالقرآن الكريم فقط. وإن كان الكتاب يتقدم عن السنة في كون لفظه ومعناه موحى به، وأن نقله توادر إلينا مما لا يدع شكّاً أو نزاعاً، في قطعية سنته، وأن من رد آية منه كان كافراً. وهذا الذي ينطبق على الكتاب لا ينطبق على السنة انتظاماً كلياً، وإن كان ينطبق عليها انتظاماً جزئياً. وإن مما يقوي اعتبار السنة أمور منها:

1 - عصمة النبي ﷺ. 2 - توادر بعض السنة النبوية. 3 - وجوب العمل بأخبار الآحاد. وعلى هذا فكل من القرآن والسنة معتبر، فكل منهما يعتمد غيره، ورأي الشاطبي في تأخير السنة قد أثار مشكلة خالف بها ما عليه المحققون من أهل السنة.

أولاً: القول بأن الكتاب مقطوع به، والسنة مطبونة، يفيد أن المقطع به مقدم على المطنون، مما يلزم عليه تقاديم الكتاب على السنة. قد لا يرقى ذلك حجة إلى تأخر السنة على الإطلاق، إذ أن هذا القول قد يصح مع سنة الآحاد، ولكن قد يتعد ذلك مع السنة المتوترة، وهذه الأخيرة في قوتها واعتبارها كالقرآن الكريم، وعلى ذلك فالقرآن والسنة قد يتساوايا في القوة والاعتبار عند التواتر، وقد يتقدم الكتاب

⁴⁸ انظر: المواقفات، ج 4، ص 396.

عن السنة في أخبار الآحاد. ومن جهة أخرى فإن التعارض إذا وقع بين النصوص الصحيحة فإن النظر فيها لا يكون من باب التواتر أو عدمه، بمعنى لا ينظر إلى قطعية ثبوت النص، وإنما النظر يكون مداره مدى قطعية أو ظنية دلالة النص، زد على ذلك أن جمهور الأصوليين يجوزون نسخ القرآن بالسنة، فالقرآن وإن كان مقطوعاً به، فلا يلغى ذلك اعتبار السنة.

ثانياً: إن قضاء السنة على الكتاب باليبيان أو التفسير أو الشرح أو النسخ أو نحو ذلك مما يقر به كل عالم، مما يقضي حمل القرآن على غير ظاهره ومراده دليل على اعتبار السنة ومساواتها للقرآن الكريم، من هذه الناحية.

ثالثاً: أن الآثار الدالة على تقديم الكتاب على السنة، فإن ذلك ترتيب في النظر الاجتهادي بالنسبة للمجتهد من حيث التناول، وليس فيه معنى تأخير اعتبار السنة، وأن النظر الاجتهادي عند العلماء يكون بجمع النصوص سواء كانت من نصوص القرآن أو من نصوص السنة، وأن المعتبر هو قطعى الدلالة عند عدم التعارض، وقطعى الثبوت والدلالة عند التعارض، وإن كانت سنة. أما الآثار التي استشهد بها الشاطئي في المسألة فمنها الضعيف الباطل الذي عد في الموضوعات وإن كان مشهوراً على الألسنة متداول في المصنفات، وهو حديث معاذ، بم تحكم؟ قال بكتاب الله، .. الحديث. وغيره قابل للتوجيه والتأويل على ما سبق ذكره.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي ركّزت على بيان معنى السنة ومفهومها عند الإمام الأصولي أبي إسحاق الشاطئي، اتضحت لنا جملة من المسائل الأصولية المهمة، كما يراها الشاطئي، ويقررها في كتابه المواقف في أصول الشريعة. وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى بعض النتائج البحثية المهمة، والتي يمكن أن تلخصها في نقاط أساسية ومحضرة، حسراً للفائدة، وتسهيلاً لتحصيلها، وهي:

- ١ - لا خلاف في أن الإمام الشاطئي، يقول بحجية السنة، وهذه مسلمة لا جدال فيها، وإنما أوردهنا كي لا يتوجه البعض بما ليس من أهل الاختصاص أن الشاطئي بتقديمه للقرآن لا يرى حجية السنة.
- ٢ - يعطي الإمام الشاطئي مفهوماً واسعاً للسنة، فإذا كان الأصوليون يحصرونها في

سنة النبي ﷺ، فإن الشاطبي يوسع من هذه الدائرة، ويجعل سنة الصحابة داخلة في عموم السنة المختعج بها في الأحكام.

٣ - توسيع الإمام الشاطبي في مفهوم السنة، ورفعه من مقام الصحابة في المتابعة والتأسي، يفهم منه أنه يأخذ بقول الصحابي، الذي يعتبر من الأدلة المختلف فيها في أدلة أصول الفقه، ويرجح بذلك مذهب القائلين بالأخذ بمذهب الصحابي.

٤ - يرى الإمام الشاطبي أن مهمة السنة البيان والتفصيل لما في القرآن الكريم، فهي إما مفصلة بحمله، أو مبينة لمشكله، أو باسطة لمحضه.

٥ - يرجع الإمام الشاطبي كل أحكام السنة إلى القرآن الكريم، وذلك عن طريق مسلكين مهمين: هما:

الأول: رد الحادثة المسكوت عنها الواقعة بين طرفين منصوصين إلى أحدهما.

الثاني: إلحاق الفروع بأصولها المنصوصة.

وبذلك لا يرى الشاطبي قسماً في السنة يسمى بالسنة التشريعية المستقلة، أي لا تستقل السنة بأحكام تشريعية لم ترد في القرآن الكريم.

٦ - يرى الشاطبي أن رتبة السنة التأخر عن رتبة القرآن الكريم في الاعتبار.

٧ - يرى الشاطبي أن السنة مبنية على مراعاة مقاصد القرآن الكريم، فكما أن تلك المقاصد الإسلامية تأصلت في الكتاب فقد تفصلت في السنة.

٨ - من المتأخرین من عارض الشاطبي في مذهبه، ورجح حلافه، مثل الشوكاني، ومن المعاصرين من عارض الشاطبي في مذهبه كعبد الغني عبد الحق، في كتابه حجية السنة، ومنهم من وافقه وتابعه في مذهبه، كمحمد أبي زهرة، في كتابه أصول الفقه، ومنهم من التمس له العذر وقام بتوجيهه مذهب، كمصطفى السباعي، في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

٩ - تبيّن أن الخلاف بين الإمام الشاطبي والجمهور خلاف لفظي، فالذي يسميه الجمهور سنة تشريعية مستقلة بالحكم، يجعله الشاطبي بما يندرج تحت القرآن الكريم بسلوك من المسالك التي ذكرها.

وإن كان كلّ من الجمهور والشاطبي يرون أن تلك الأحكام التي نصت عليها السنة يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، وأنها من التكاليف الشرعية، سواء كانت

مستقلة أم مندرجة تحت أصل كلي في القرآن الكريم.

١٠ - هذا الخلاف بين الجمهور والشاطئي ليس له أثر اعتقادى نظرى، أو أثر فقهي عملى، ولكنه اختلاف في الموضعية والاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.